يجوز كالغني قلت تحريمها لشرفهم وهو باقٍ ولمنعهم في العمالة بخلاف الغني ولا
يقاس على الكافر اذ تحريمها في حقه انما هو على المعطي فافترقا وعموم والمؤلفة
معارض بلا تحل لنا ويرجحه الحظر الخامس الرقاب على علم ثم سعد راث
ه وقفي وهم المكاتبون يعانون منها على الكتابة اذ لا نفهم من الاية غير ذلك عم
نص ثم محمد بن القسم ك مد ثور ابو عبيد بل يشترى ليعتق قلنا يلزم انتفاع المالك
بها اذ الولاء له والنوهم من مال الله يرجح تفسيرنا هو جمع بين الامرين عملا بالقولين
قلنا حيث لا يرجح احدهما فرع ولا يعطى ان لم يحج وقبل حلول النجم وجهان اصحهما
يعطى لقوله وآتوهم ولا تجزي الى السيد الا باذن العبد ولا له صرفه في غير الكتابة
اذ هي المقصودة ولا ان يتجر فيه فان رق او تبرع عنه واعتقه السيد رد الا ان
يعتقه لاجل ما سلم فرع ولا يعان الفاسق اذ ليس من اهلها كما سياتي ي ش
بل يعان بناء على اصلهم ه السادس الغارم وهو المديون لتسكين فتنة فيقضي
هع ط بابص ولا يقضى ما سببه معصية كالسرقة اذ هي اعانة تجرئه على العود
م ها لم يفصل الاية وهو معاونة على بر قلنا فاسق فلا يستحق لما سياتي ي فان
تاب جاز تخليصه وهو قوي فرع هط قش فان كان غنيا لم يعط لقوله صلعم
لا تحل الصدقة لغني الخبر م س بل يعطى للعموم ي ان غرم لتسكين فتنة اعطي
والا فلا لقوله صلعم الا لخمسة الخبر وهو قوي فرع ولا يصح وصيته بقبض الزكوة
لدين قضى عنه اذ لا يملك ح خي مد ولا يقضى عنه من سهم الغارم اذ لا يملك بعد
موته ى بعضش يصح اذ لم تفرق الاية بين الحي والميت ولجواز التبرع عن الميت لنا
مر قلت ولا تحل لغارم هاشمي لما مر في المؤلفة والعمالة مسئلة ى ويعطى من ضمن
دية عن قاتل مجهول اذ الظاهر المصلحة لا عن معين الا مع الفقر وهو على اصله
ويبين مدعي الغرامة فان صادقه رب الدين لم يقبل لاحتمال تواطئهما السابع
سبيل الله ح وش ص وهو المجاهد اذ هو المراد بسبيل الله حيث ورد عرفا
محمد بل والحج لقوله صلعم والحج والعمرة في سبيل الله قلنا كقوله الحج جهاد فسماه كذلك و
المراد كونه من طاعة الله ه قش والمرتزقون وغيرهم سوآء اذ لم يفصل الدليل
قش الغزالي بل يخص المتطوعة لا المرتزقة فمن مال المصالح لترتبهم فرزقهم
من الفيء قلنا لم يفصل الدليل مسئلة حط حص ومن شرطه الفقر لقوله تعالى

وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولقوله صلعم وترد على فقرائهم ولم يذكر البقية ن ص م ى
ش قال الا لخمسة الخبر قلت وهو قوي مسئلة والاولى تولي الامام شرا
السلاح وتسبيله للجهاد ولا يعطيه ما يشتري به لكن نفقة حتى يرجع من الجهاد ولا
يرد المفضل ان كان لصونه مسئلة ه وينصرف بعض سهمه في المصالح يعني الفضلة ط ع
مع غنا الفقرا اذ هي من سبيل الله ر ن م ر قين لا اذ المصالح اموال مخصوصة وهذه
تخص الثمانية بدليل انما قلنا ظاهر سبيل الله العموم الا ما خصه دليل ثم لم يخص المصالح
العامة بما لها بل يشاركها الفقير فكذلك تشاركه الثامن ابن السبيل ه وهو من بينه
وبين وطنه مسافة قصر مطلقا ش من خرج بنية السفر ك وجاوز بلدا اخر ولا
فلا لقرب عهده ببلده لنا اذ صار بينه وبين بلده مسافة قصر صار غريبا عرفا فلا يدويها
وحصل ى لهم كقول ح و ك والصحيح ما ذكرنا مسئلة حط ويبلغ منها ولو غنيا
لم يحضر ماله وامكنه القرض اذ يستحقها ببعده عن وطنه فاذا غاب ماله كان كالفقير
م وتحصيله ان امكنه القرض وهو غني فكالغني فيحرم قلنا لم تفصل الاية مسئلة ى
والكسوة كالنفقة في ذلك ولا يعطى في سفر المعصية قولا واحدا اذ هو اعانة لا القصر مسئلة
ويقبل قوله في السفر اذ لا يعلم الا من جهته ويرد المضرب قولا واحدا لبطلان السبب قبل
الملك سص والمنفصل كالمضروب خلاف الغازي اذ اخذه بالفرض وهذا لنفسه ي
ص ر بد لا اذ قد سافر فملك ورجوعه الى وطنه كاستغنا الفقير بعد قبضها مسئلة
فان استغنى بعض الاصناف فسهمه للباقين للاية ي والقريب اولى وان كان غائبا
لقوله صلعم صدقة وصلة مسئلة ٢ ع م سعيد قه ١٥ ابو العالية خص وللامام
ان يخص صنفا ويفضله لقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولقوله
صلعم وترد على فقرائهم ولم يذكر بقية الاصناف س شرك الثمانية فيقسط قلنا
اراد بيان ان كل صنف مصرف فقط لا التشركة على الحتم بل الندب قلت التحقيق
ان الوجه الذي شرعت له هو الفقر لقوله وتؤتوها الفقرا ولم يذكر غيرهم فاعتبر في
كل الاصناف غالبا والفقر صنف واحد فاجزت في جنسه كالوقف والخمس مسئلة
هـ ح و ويجزي في واحد من كل صنف س بل في ثلثة منه فصاعدا اذ هو جمع
قلنا صرف صلعم صدقة زرق في سلمة بن صخر وحده مسئلة هب لس ومن اجمع
فيه سببان فكالواحد اذ الشخص واحد وكما لا ياخذ بثلاثة اجماعا لس يعطى

Copyright King Saud University